



قرار مجلس مدينة حلب رقم 56 لعام 2003

إن رئيس مجلس مدينة حلب :

بناء على أحكام قانون الإدارة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 15 / تاريخ 1971 وتعديلاته ولا سيما الفقرة / ل / من المادة /36/ منه، ولأحثته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم / 2297 / لعام 1971 المعدلة .

- وعلى تقرير لجنة الخدمات والموضوع السادس حول اقتراح الضوابط والشروط الفنية والصحية والقانونية لمنح رخص الحلاقة الرجالية والنسائية وبعد الاطلاع على مشروع القرار المعد من قبل لجنة الخدمات ومناقشته .

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم / 7 / المنعقدة تاريخ 31/5/2011 م من دورته العادية الثالثة .
- يقرر ما يلي -

مادة 1- تعديل المادة رقم / 2 / من قرار مجلس مدينة حلب رقم / 192 / لعام 2008 (المرفق ربطاً) المتضمنة مناطق السكن التي يسمح بممارسة مهنة السياحة السفر والحج والعمرة ضمنها ويصبح على الشكل التالي :

مادة 2- يسمح بتراخيص مكاتب السياحة السفر والحج والعمرة حسب مناطق السكن كما يلي :

أ- مناطق السكن المتصل (السكن الأول والسكن الثالث تجارة) :
• الدكاكين في الطوابق الأرضية.

• كافة الطوابق إذا كان البناء مرخص تجارياً بالكامل.

• كافة الطوابق المحولة من سكن إلى مكاتب تجارية.

ب- مناطق السكن المنفصل (السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني):

• المرائب المحولة إلى استثمار .

• الأسواق المحلية في كافة الطوابق.

• الصالات المحولة تجارياً .

ج- مناطق المخالفات الجماعية والعقارات الغير المفرزة :

• يسمح بالترخيص لهذه المحلات بصورة مؤقتة إذا كانت قائمة ضمن منطقة المخالفات الجماعية أو على عقارات غير مفرزة وتطبق عليها الشروط المطلوبة بموجب قرار مجلس مدينة حلب رقم / 145 / لعام 2009 وتعديلاته و الخاص بالترخيص المؤقت للمحلات المبنية و القائمة على عقارات غير مفرزة .

د- المناطق الصناعية :

• كافة الطوابق .

مادة 3- تبقى بقية مواد قرار مجلس المدينة رقم / 192 / لعام 2008 بدون تعديل .



مادة 4 - و يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها .